شيخه الحاكم حيث قال في الجنايز من مستدركه اجمعوا على ان
قول الصحابي من السنة كذا حديث مسند وقاله في موضع اخر
اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او كنا نقول كذا او كنا
نحدث فاني لا اعلم ان بين اهل النقل خلافا فيه انه مسند
وممن حكى الاتفاق ايضا لكن في السنة ابن عبد البر والخلاف ثبوت
الخلاف فيها نعم قد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما اذا كان
المامور به يحتمل التردد بين شيئين اما اذا كان مما لا يحتمل بحال
للاجتهاد فيه كحديث امر بلال ان يشفع الاذان فهو محمول
على الرفع مطلقا ومن ذهب الى خلاف ما حكيناه فيهما من
الشافعية ابو بكر الصيرفي في صاحب الدلايل ومن الحنفية
ابو الحسن الكرخي ومن السنة فقط الشافعي في احد قوليه
من الجديد كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه ورجحه جماعة
بل حكاه امام الحرمين في البرهان عن المحققين ومن الحنفية
ابو بكر الرازي وابن حزم من الظاهرية وبالغ في انكار الرفع
مستندا بقول ابن عمر رضي الله عنهما السر حسن سنة فنكم
ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حج
من كل شي حتى يحج عاما قابلا فهذي او يصوم ان لم يجد هديا
قال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه اذ صد ما ذكره ابن عمر
بل حل حيث كان بالحديبية وكذا من ادلتهم لمنع الرفع استلزامه
ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بامر محتمل اذ يحتمل الارادة
سنة غيره من الخلفا فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او
سنة البلد وهي الطريقة ونحو ذلك ونحوه تقليل

الكرخي

الكرخي لامرنا بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى امر القرآن او الامة او بعض الائمة او القياس
او الاستنباط وسوغ اضافته الى صاحب الشرع يعني لكونه
صاحب الامر حقيقة بنا على ان القياس مامور باتباعه من
الشارع قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا وفي امرنا
فقط كما قال ابن الصلاح فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي وخص ابن
الاثير كما في مقدمة جامع الاصول له نفي الخلاف فيها بابي بكر
الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يات مر عليه احد غير النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد ثبت امر عليهم ابو بكر وغيره
من الامرا في زمنه صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم امتثال امره فطرقه
الاحتمال الذي عنه الاختلاف ونحوه قول غيره في امر بلال ان يشفع
الاذان انه نظر فلم يجد احدا ثبت امر عليه في الاذان غير النبي صلى الله
عليه وسلم فتحقق ان يكون هو الامر ويناديه بالرواية المصرحة
بذلك وكذا قال اخرون ينفي ان يقيد الخلاف فيهما اذا كان
في غير محل الاحتجاج اما في محل الاحتجاج فان المجتهد لا يقلد
مثله فلا يريد بالسنة والامر والنهي الا من له ذلك حقيقة
لكن الاول هو الصحيح فيهما كما تقدم وهو قول الاكثر من العلما
اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع لسنته وكذلك الامر والنهي
لا ينصرف بظاهره الا لمن هو اليه وهو الشارع صلى الله عليه
وسلم وامر غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى خصوصا ان
مقصود الصحابة بيان الشرع او قال ابن الاثير في مقدمة جامع
الاصول في ابي بكر وما بعدها يقوي في خاطبه ان لا يكون مضافا الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)